

أمر رقم 76 - 112 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 82 و 83 و 84 و III - 5 و I - 151 و I - 198 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يستهدف هذا الامر تحديد القانون الاساسي لضباط الاحتياط .

المادة 2 : تمنح وتبة ضباط احتياط الى ضباط الاحتياط بموجب مرسوم، وذلك بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني . وهي تكون حالة ضباط الاحتياط .

الفصل الثاني

التعيين

المادة 3 : يعين ضباط الاحتياط على الشكل التالي :

1 - من بين الضباط الذين أتموا واجباتهم في الخدمة الوطنية،

2 - من بين ضباط الجيش العامل والعائدين للحياة المدنية،

3 - في زمن الحرب فقط، من بين ضباط الصف الاحتياطيين المدعويين للتجنيد والحائزين على اجازة عسكرية مهنية 2 ضمن الشروط المماثلة للشروط المطلوبة ضمن نفس الظروف المتعلقة بضباط صف الجيش العامل .

المادة 4 : يحدد في اطار الترقية، عدد ضباط الاحتياط الذين يقرر تعيينهم من بين مختلف الاصناف المدرجة في المادة 3 اعلاه، من قبل وزير الدفاع الوطني، مع الاخذ بعين الاعتبار لضرورات التعبئة .

- واذا كان يرغب في السفر للإستقرا في الخارج، فيجعل على التأشير على دفتره الشخصي قبل المغادرة، وذلك من فرقة الدرك الوطني التابع لها، وينبغي عليه لفسور وصوله، اعلام الممثل القنصلي للجزائر الاقرب اليه عن وصوله، فيسلمه ايضالا بتصريحه ويرسل نسخة منه الى مكتب التجنيد الذي يكون المعنى تابعا له .

القسم الرابع

احكام مختلفة

المادة 21 : كل احتياطي معنى باستدعاء صفه في حالة التعبئة، يبقى مجهول العنوان نتيجة افعال التصريح الرسمي بتغيير الوطن، يعد متمردا ويلاحق على هذا الشكل احكام القضاء العسكري المختص اقليميا .

المادة 22 : يتعين على كل مواطن لم يحرر بعد من الواجبات العسكرية القانونية، أن يقدم للسلطة العسكرية المعلومات التي يمكن أن تطلب منه .

المادة 23 : يستفيد كل مواطن تابع للاحتياط الاول والاحتياط الثاني، في حالة التعبئة من تأخير التجنيد بواقع سنة واحدة عن كل ولد موجود على قيد الحياة .

المادة 24 : يمكن عدم استدعاء شقيقين أو أب وابن تابعين للاستيداع أو الاحتياط سوية في حالة التعبئة، الا عند الضرورة القصوى. وفي هذه الحالة، فان المستدعى للتجنيد لا يكون تابعا حتما لصف التجنيد الاحدث .

المادة 25 : تقدم التصريحات المتعلقة بتغيير الوضعية العائلية لدى فرقة الدرك الوطني لكان السكن، وتكون مرفقة ببطاقة الحالة المدنية .

المادة 26 : كل مواطن تابع للاستيداع أو الاحتياط يصبح غير أهل للميدان، ينبغي احواله امام لجنة الاعفاء من الخدمة التي تبت في الاهلية .

المادة 27 : يمكن أن يستبعد من اطار الاحتياط، ليعين عند الاقتضاء في وحدات خاصة :

- الافراد المحكوم عليهم بعقوبات جنائية،

- الافراد المحكوم عليهم للاعتداء على أمن الدولة،

- الافراد المحكوم عليهم بعقوبة الحبس للتحريض على الفرار أو التمرد .

المادة 28 : كل قطعة منظمة في اطار الاحتياط، تخضع لقوانين وأنظمة الجيش الوطني الشعبي، وتكون تابعة لوزير الدفاع الوطني .

المادة 29 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بوهدين

الفصل الثالث الأوضاع

المادة 5 : يمكن أن يكون ضباط الاحتياط في أحد الأوضاع التالية :

- ضمن الاطارات ،
- خارج الاطارات ،
- في حالة التربص .

ويعد ضباط الاحتياط التابع لوضع «ضمن الاطارات» أو «خارج الاطارات» قائما بعمله عندما يكون موجودا في الخدمة الفعلية لاي سبب كان .

المادة 6 : ان الوضع «ضمن الاطارات» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذي يقوم بوظيفة مقررة اعتياديا في تشكيلات التعبئة أو التي يمكن تعبئتها .

المادة 7 : ان الوضع «خارج الاطارات» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذين لا يقومون بوظيفة في تشكيلات التعبئة انما يحتفظ بهم تحت تصرف وزير الدفاع الوطني توطئة لتعيينهم اما في بعض الوظائف الخاصة بالتعبئة واما في اطار التعيينات الخاصة .

المادة 8 : ان الوضع «في حالة التربص» هو الوضع المتعلق بضباط الاحتياط الذين لا يقومون بوظيفة ويكونون معفيين مؤقتا من أي خدمة اما بسبب مرض أو عجز مؤقت أو من جراء تدبير تأديبي .

المادة 9 : يرتب في وضع التربص بسبب مرض أو عجز مؤقت، ضباط الاحتياط الذين تعترف لجنة الاعفاء بعدم أهليتهم لممارسة الوظيفة خلال ستة أشهر على الأقل . ولا يمكن تمديد هذا الوضع زيادة عن ثلاثة أعوام .

وإذا انقضت مدة ثلاثة أعوام وبقي المعنيون غير أهل لممارسة مهامهم، يجري استدعاؤهم أمام لجنة الاعفاء بقصد شطبهم من اطار الاحتياط .

المادة 10 : يمكن ترتيب أي ضابط احتياط في وضع التربص بناء على تدبير تأديبي . فلا يجوز له في هذه الحالة ارتداء البزة الرسمية ولا المشاركة في اجتماع عسكري أو المطالبة بترقية خلال وجوده في هذا الوضع .

المادة 11 : يرتب ضباط الاحتياط الأباء لستة أولاد على الأقل بحكم القانون في وضع «خارج الاطارات» اذا طلبوا ذلك .

المادة 12 : لا يعتد بالاوقات المنقضية في وضعي «خارج الاطارات» و «التربص» بالنسبة للترقية .

الفصل الرابع الحقوق والواجبات

المادة 13 : يستفيد ضباط الاحتياط الذين هم في وضع الخدمة الفعلية من نفس الحقوق الخاصة بضباط الجيش العامل

ويخضعون لنفس الاحكام المتعلقة بهم، مع مراعاة أحكام المواد I3 و I4 و I5 من الامر رقم 76 - III المؤرخ في I7 ذي الحجة عام I396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

ويستفيدون من جميع التشريفات والشارات الخارجية للتقدير التي يستحقها ضباط الجيش العامل وذلك في الظروف التي يحق لهم فيها ارتداء البزة الرسمية .

المادة 14 : يجوز لضباط الاحتياط، خارجا عن الظروف التي يكون فيها ارتداء البزة الرسمية الزاميا، ارتداء هذه الاخيرة دون اذن مسبق وذلك بمناسبة الاجتماعات أو الاعياد أو الاحتفالات، شريطة عدم القيام بأي تظاهرة ضمن الظروف المحددة بموجب القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

المادة 15 : يجوز استدعاء ضباط الاحتياط لفترات تدريبية لا تتجاوز 2I يوما في السنة .

ويمكن فضلا عن ذلك استدعاؤهم لجلسات تدريبية اضافية، لا تتجاوز مدتها الاجمالية ستة أيام في السنة .

وتدخل في حساب المدة الخاصة بالجلسات التدريبية الاضافية، الخدمات المتممة كخدمات تدريبية في الخدمة ما قبل العسكرية أو في مدارس التحسين .

الفصل الخامس الترقية

المادة 16 : تستهدف ترقية ضباط الاحتياط، مجانبية احتياجات التعبئة في مختلف الرتب .

وتتم ترقية ضباط الاحتياط استثنائيا بالاختيار من مجموع السلاح أو الخدمة، ماعدا الاحكام المطبقة على المرشحين لرتبة ضابط والملازمين الذين تجرى ترقيتهم بالاقدمية .

وان الاهلية المثبتة لمهام الرتبة الاعلى هي شرط لكل ترقية . ويمكن الاخذ بعين الاعتبار لعنصر التحسين والخدمة ما قبل العسكرية وذلك فضلا عن النتائج المحصل عليها خارج فترات التمرين وفي التحسين .

المادة 17 : يرقى المرشحون الاحتياطيون الى رتبة ملازم، عندما يقضون مدة ثلاث سنوات فعلية برتبة مرشح .

المادة 18 : يرقى الملازمون الاحتياطيون الى رتبة ملازم أول، عندما يقضون أربع سنوات فعلية برتبة ملازم .

المادة 19 : يمكن ترقية الملازمين الاولين الاحتياطيين الى رتبة نقيب، عندما يقضون مدة ست سنوات فعلية برتبة ملازم أول، ويتمون في هذه الرتبة، فترتي تمرين. بيد أنه يكتفى بفترة واحدة بالنسبة للملازمين الاولين المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش العامل .

المادة 20 : يمكن ترقية نقباء الاحتياط الى رتبة رائد، عندما يقضون مدة سبع سنوات من الاقدمية في رتبة نقيب، ويتممون في هذه الرتبة، فترتي تمرين، أو فترة واحدة بالنسبة للنقباء المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش العامل .

المادة 21 : يمكن ترقية رواد الاحتياط الى رتبة مقدم، عندما يقضون سبع سنوات من الاقدمية في رتبة رائد، ويتممون في هذه الرتبة، فترة واحدة من التمرين . ولا تشترط أى فترة من الرواد المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش .

المادة 27 : يشطب من الاطارات بحكم القانون، ضباط الاحتياط الذين أدركوا حدود السن في ربتهم أو لاحد الاسباب التالية :

- فقدان أو سقوط الجنسية الجزائرية ،
- الحكم بعقوبة جنائية، مع مراعاة أحكام المادة 28 من الامر رقم 76 - III المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه ،

- الحكم بعقوبة الجيش الوطني من أحد الحقوق الوطنية أو

المادة 28 : يمكن أن يصدر النقيب الاحتياط، من وزير الدفاع الوطني

I - بالنسبة لاي ضابط اعتبر الطيبة مصابا بعجز يجعله

2 - بالنسبة لاي ضابط ارتكب ذلك بعد أخذ رأى مجلس

المادة 29 : تمارس لجان التحققة الخاصة بضباط الجيش العامل . وكل مجلس تحقيق يرأسه ضا نصفه من ضباط الاحتياط والنصف العامل .

الفصل 1

أحكام مخففة

المادة 30 : ان حدود السن لضباط المقررة لضباط الجيش العامل، من

المادة 31 : يقرر الحق في قيادة لضباط الجيش العامل من نفس في الرتبة والمتممة في الجيش العام حالة التساوى، يرجح حق القيادة على ضباط الاحتياط .

ويقرر الحق في قيادة ضباط بينهم، بناء على الاقدمية في الرتبة

المادة 32 : ينشر هذا الامر في الجرائد الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة سنة 1976 .

المادة 22 : تكون الترقية الى رتبة عقيد في الاحتياط متروكة لتقدير وزير الدفاع الوطني .

المادة 23 : ان قضاء مدة سنة واحدة في وضعية الخدمة الفعلية برتبة ما يحل في كل الاحوال محل فترة تمرين للترقية الى رتبة أعلى .

المادة 24 : تحدد أقدمية الرتبة لضباط الاحتياط بموجب التاريخ المعين بالمرسوم المتضمن تعيينهم في ربتهم، اما في الجيش العامل واما في الاحتياط ، بعد خصم الفترات القاطعة للاقدمية .

ولا يجوز ترقية أى ضابط احتياط، اذا لم يقض في رتبته أقدمية فعلية مساوية على الاقل لاقدمية ضابط في الجيش العامل بنفس الاطار ونفس الرتبة الاقل قدما فيها، والذي تمت ترقيته بشكل اعتيادي في نفس السنة .

ويحدد وزير الدفاع الوطني سنويا، من جهة، الشروط التي يعترف بموجبها بالاھلية لرتبة أعلى ولا سيما مدة الفترات التي يتمها المرشحون للترقية، ومن جهة أخرى، نسب الترقية في كل رتبة وعند الاقتضاء شروط السن التي يجب توفرها في المعنيين ليكونوا موضوع اقتراح بترقيتهم .

المادة 25 : يقيد ضباط الاحتياط في جدول الترقية ويمكن شطبهم على غرار ضباط الجيش العامل .

الفصل السادس

فقدان الرتبة

المادة 26 : لا يحصل فقدان الرتبة الا لاحد الاسباب التالية :

- I - الشطب من الاطارات الذي يصدر بحكم القانون عن وزير الدفاع الوطني لاحد الاسباب المدرجة في المادة 27 أدناه،
- 2 - الشطب الصادر ضمن الاوضاع والاحوال المنصوص عليها في المادة 28 أدناه ،
- 3 - العزل الصادر بموجب حكم .

المادة 20 : يمكن ترقية نقباء الاحتياط الى رتبة رائد، عندما يقضون مدة سبع سنوات من الاقدمية في رتبة نقيب، ويتممون في هذه الرتبة، فترتي تمرين، أو فترة واحدة بالنسبة للنقباء المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش العامل .

المادة 21 : يمكن ترقية رواد الاحتياط الى رتبة مقدم، عندما يقضون سبع سنوات من الاقدمية في رتبة رائد، ويتممون في هذه الرتبة، فترة واحدة من التمرين . ولا تشترط أى فترة من الرواد المتقاعدين أو المستقيلين من الجيش .

المادة 22 : تكون الترقية الى رتبة عقيد في الاحتياط متروكة لتقدير وزير الدفاع الوطني .

المادة 23 : ان قضاء مدة سنة واحدة في وضعية الخدمة الفعلية برتبة ما يحل في كل الاحوال محل فترة تمرين للترقية الى رتبة أعلى .

المادة 24 : تحدد أقدمية الرتبة لضباط الاحتياط بموجب التاريخ المعين بالمرسوم المتضمن تعيينهم في ربتهم، اما في الجيش العامل واما في الاحتياط ، بعد خصم الفترات القاطعة للاقدمية .

ولا يجوز ترقية أى ضابط احتياط، اذا لم يقض في رتبته أقدمية فعلية مساوية على الاقل لاقدمية ضابط في الجيش العامل بنفس الاطار ونفس الرتبة الاقل قدما فيها، والذي تمت ترقيته بشكل اعتيادي في نفس السنة .

ويحدد وزير الدفاع الوطني سنويا، من جهة، الشروط التي يعترف بموجبها بالاھلية لرتبة أعلى ولا سيما مدة الفترات التي يتمها المرشحون للترقية، ومن جهة أخرى، نسب الترقية في كل رتبة وعند الاقتضاء شروط السن التي يجب توفرها في المعنيين ليكونوا موضوع اقتراح بترقيتهم .

المادة 25 : يقيد ضباط الاحتياط في جدول الترقية ويمكن شطبهم على غرار ضباط الجيش العامل .

المادة 26 : لا يحصل فقدان الرتبة الا لاحد الاسباب التالية :

I - الشطب من الاطارات الذي يصدر بحكم القانون عن وزير الدفاع الوطني لاحد الاسباب المدرجة في المادة 27 أدناه،

2 - الشطب الصادر ضمن الاوضاع والاحوال المنصوص عليها في المادة 28 أدناه ،

3 - العزل الصادر بموجب حكم .

حرر بالجزائر في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر

هواري بومدين